

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢

بزيادة المعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
ويحد أدنى مقداره ستون جنيهاً ويدون حد أقصى ، والمقررة بالقوانين التالية :

- ١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢- قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٣- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون
رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤- قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٦- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه .

٧- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى في شأنها جميع أحكامه .
ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلي :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة ، مجموع المعاش المستحق

لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١

(ب) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين

الأساسي والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١١/١٢/٣١

(ج) لا تعتبر إعاقة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ (مكسراً) من قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش

الذي تحسب على أساسه الزيادة .

(د) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(هـ) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠١٢/١/١

(المادة الثانية)

يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام

هذا القرار ويصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١

صدر بالقاهرة في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة